

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /11/18

اصدار القانون الآتي:

رقم (93) لسنة 2012
قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008

المادة -1- تعدل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم 32 لسنة 2012 ويحل محلها الآتي :

اولا: يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (65) الخامسة والستين سنة، ومن العمر (70) سبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة استاذ او استاذ مساعد ، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (5) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد وحسب الحاجة ، بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا: يشمل المتقاعد منذ 2005 /1/1 الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.

سادسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (4,000,000) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات ذوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).

سابعا: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرتة قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استنادا الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (32) لسنة 2012.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - 2 - تعدل المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم 32 لسنة 2012 ويحل محلها الاتي:

اولا: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة 80% مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا أُحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمسة وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
2. إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
3. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة.
4. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.

ثانياً: تحتسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمسة وعشرين سنة.

المادة - 3 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن أجل تشجيع البحث العلمي وایجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4260) في 2012 / 12 / 17

